للحفظ ضمن وقال في الجوهرة فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن
لانه رضي بيده لا بيد غيره وقوله فان حفظها بغيرهم يعني
باجرة قوله او اودعها يعني بغير اجرة اه **قوله** اي بغير من
في عياله يعني ولا بنفسه ايضا كما هو ظاهر وصرح به الشمني **قوله**
لان صاحبها لم يرض بيد غيره الخ زاد الزيلعي ولان الشيء لا
يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب اه **قوله** وعن هذا لم يشترط
في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال بل قال ويلزم المودع
حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله وذكر
فيه اشياء حتى ذكر ان له ان يحفظ بشريك العنان والمفاوضة
وعبده المأذون الذي في يده ماله ثم قال وبهذا يعلم ان
العيال ليس بشرط كذا في الشلبي نقله عن الهداية **قوله** الا ان
يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره في خوف الحرق او فلك
اخر في خوف الغرق كما في الشمني وقال في الدر المختار ومتنه تنوير
الابصار الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير
محيط ضمن فيسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها
لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن
زيلعي اه والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء فهو غريق
والحرق بالسكون بالنار وبالتحريك من دق القصار وقد
روي فيه السكون كذا في المغرب وقال في المصباح الحرق
بفتحتين اسم من احراق كذا اه **قوله** ولا يصدق على ذلك الا
ببينة لان تسليم الوديعة الى غيره يوجب الضمان ودعوى الضرورة

دعوى

دعوى مسقطة له فلا تقبل الا ببينة كما اذا اتلفها بالعرق في حاجته
باذن مالكها كما في الشلبي وقال في البحر بعد نقله ما تقدم وفي
الخلاصة اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا اه وفي
الفوائد التاجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند
الثاني وقال بل ردها الي وهلكت عندي فاراد المالك ان
يضمن الغاصب فقال المودع قد ردها الي وهلكت عندي وقال
بل هلكت عنده فالقول قول المودع لانه امين اه **قوله** فان
طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها ضمنها فلو طلب حملها اليه
ولم يحملها لم يضمن في ظاهر الرواية ولو كان منع رسول المودع اذا
طلب فقال لا ادفع الا اذا جاء بها ولم يدفع للرسول حتى هلكت ضمن
اه وفي التجنيس سوى بين الوكيل والرسول وقال اذا منعها عنهما
لا يضمن صرح به ابن مالك او كان طلبها ليظلم بها غيره لو كانت
الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من
الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح
جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرارها للزوج بمال او بقبض
مهرها منه فله منعه لئلا يذهب حق الزوج خانية ومن الحبس
الموجب للضمان موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في
تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا انا علمتها و
هلكت صدق هذا ومما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل

لو يصدق قلان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلكت فانه يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)